مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 77 – يناير 2026

Volume 23 – issue 77 – January 2026

Pages 125 - 144 الصفحات 125 - 144

قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرها في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية

دراسة تأصيلية تحليلية

The Principle that Consent is the Basis of Contracts and Its Impact on the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia

A Doctrinal and Analytical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7705

أحمد بن سويلم بخيت الحربي

Ahmad bin Suwailem bin Bukhait Al-Harbi

باحث دكتوراه، بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية

PhD researcher, Department of Principles of Islamic Jurisprudence,

Faculty of Sharia, Islamic University

Email: asbr1414@gmail.com

Date of Receipt - 2025/10/22 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/10/29 – تاريخ القبول

أحمد بن سويلم بخيت الحربي
باحث دكتوراه، بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية

Ahmad bin Suwailem bin Bukhait Al-Harbi
PhD researcher, Department of Principles of Islamic Jurisprudence
Faculty of Sharia, Islamic University
asbr1414@gmail.com

«قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرها في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية – دراسة تأصيلية تحليلية»

«The Principle that Consent is the Basis of Contracts and Its Impact on the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia: A Doctrinal and Analytical Study.»

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7705

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٢٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٩

ملخص الرسالة باللغة العربية

تنــاول هذا البحث قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرهــا في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية. وكان ذلك في مقدمةٍ وأربعة مطالب:

الأول: شرح للقاعدة الفقهية وذكر صيغها وشروط إعمالها.

والثاني: الاستدلال على القاعدة إجمالاً.

والثالث: ذكرت فيه المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة.

الرابع: عرضت فيه بعض التطبيقات النظامية.

وختمت البحث بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوصي بها.

الكلمات الافتتاحية: الأصل، العقود، التراضي، الأثر.

Abstract

This research addresses the legal maxim: «The presumption in contracts is mutual consent» and its impact within the civil transactions system in the Kingdom of Saudi Arabia. The study is structured into an introduction and four main sections.

The first section explains the jurisprudential maxim, its formulation, and the conditions for its application.

The second section discusses the evidences supporting the maxim in general.

The third section presents the statutory provisions influenced by this maxim.

The fourth section explores several practical applications of the maxim within the legal system.

The research concludes with a set of findings and recommendations derived from the study.

Opening Words: Origin, Contracts, Consent, Impact

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الفقه الإسلامي فقهٌ ثريٌّ بقواعده الفقهية التي تُؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان؛ إذ هو قادر على استيعاب حل المشكلات وتنوعها، فلا تجد حادثةً من الحوادث ولا واقعةً من الوقائع، أو نازلةً إلا ولها حكمٌ في شريعة الإسلام.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وإن من بين القضايا التي تتطلب حلولًا فقهيةً قضايا المعاملات المدنية، كالمعاملات الناشئة عن العلاقات التعاقدية وأحكام الالتزام ومصادره، والحقوق ونظريتها، وما تبع ذلك من الحقوق العينية ...إلخ، مما يُحتاج إليها في إطار تحقيق المصلحة الشرعية منها وضمان العدالة.

ولأهمية نظام المعاملات المدنية السعودي الذي يهدف إلى تنظيم تلك المعاملات وحماية الحقوق وتحقيق العدالة بين الأفراد، وأهمية القواعد الفقهية التي تُعتبر أصلًا من أصول مرجعية النظام؛ لاستثمارها كأدلة تستنبط منها الأحكام، كما تُخرج عليها النوازل والمستجدات المعاصرة، والتي قد لا تسعف النصوص النظامية في الحكم عليها مباشرة؛ لذا اخترتُ أن يكون موضوع البحث هو (قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرها في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية – دراسة تأصيلية تحليلية).

والله أسأله التوفيق والإعانة.

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسبابه في نقاط أهمها:

١ - أن نظـام المعامـلات المدنية السعودي يرتكز على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جاءت به القواعد الفقهية الكلية التي تُعتبر أصلًا من أصول مرجعيته.

٢ - أهميـة دراسة القواعد الفقهية للقضـاة عمومًا والقضاة على وجه الخصوص، حيث في دراستها ضبط للمسائل وربطها بأبوابها.

٣ - حداثـة الموضوع، ومواكبته مستجدات الحياة العصرية؛ حيث إنه متعلق بنظامٍ قضائيٍّ أُقر مؤخرًا.

٤ إبـراز أثـر قاعـدة «الأصـل في العقـود التراضي» في مـواد نظام المعامـلات المدنية السعودي (سَنًا وتطبيقًا وتفسيرًا).

- أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١ - ما أثر قاعدة «الأصل في العقود التراضي» في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

٢ - مـا أبرز التطبيقات النظامية لقاعدة «الأصل في العقود التراضي» في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان أثر قاعدة «الأصل في العقود التراضي» في نظام المعاملات المدنية السعودي.

٢- معرفة مدى تأثر النظام بالقاعدة.

٣- دراسة وجه ارتباط مواد النظام بالقاعدة.

٤- عرض التطبيقات النظامية لتلك القاعدة.

- حدود البحث:

استقـراء أثر قاعـدة «الأصل في العقـود التراضي» في نظام المعامـلات المدنية السعودي الصـادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، وهو منشـورٌ في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبيان أوجه ارتباط مواده ومدى تأثرها بتلك القاعدة.

- الدراسات السابقة:

لـم أقـف على دراسة علميـة أو مُؤَلَّف تعرَّض لموضـوع «قاعدة الأصل فـي العقود التراضي وأثرهـا في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربيـة السعودية»؛ وذلك بعد البحث في قواعد

البيانات ومراكز الأبحاث والمكاتب.

- منهج البحث:

ينتهج البحث المنهجين الآتيين:

- المنهج الاستقرائي: ويتم استخدامه في تتبع مواد نظام المعاملات المدنية السعودي التي أثرت فيها قاعدة «الأصل في العقود التراضي».

- المنهـج التحليلـي: ويتوسل به إلى تحليل قاعدة «الأصل فـي العقود التراضي»، واستجلاء أثرها في نظام المعاملات المدنية السعودي.

- إجراءات البحث الخاصة:

١ - شرح القاعدة الفقهية «الأصل في العقود التراضي» ويكون شرحها من خلال:

- ذكر صيغها.

- التعريف بالمصطلحات الواردة فيها.

- شرح وبيان معنى القاعدة إجمالًا.

- شروط إعمال القاعدة.

٢- ذكر المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة.

٣- شرح المادة النظامية حسب ما تقتضيه طبيعة البحث مع بيان سبب الاستثناء من المادة النظامية - إن كان لها مستثنيات-.

٤ - بيان وجه تأثير قاعدة «الأصل في العقود التراضي» في المادة النظامية من حيث سَنها وتطبيقها.

- إجراءات البحث العامة:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٣- ترجمة كل الأعلام الواردة في البحث.

٤- توثيق أقوال العلماء والمعلومات من مصادرها الأولية المعتمدة -ما أمكن-.

٥- وضع علامات التنصيص والأقواس والفواصل والنقط، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

- خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمةٍ وأربعة مطالب وخاتمة وهي كما يلي:

المقدمة: واشتملت على ما يحسن الابتداء به، وبيان منهج الباحث.

المطلب الأول: شرح القاعدة: «الأصل في العقود التراضي».

المطلب الثاني: الاستدلال على القاعدة إجمالًا.

المطلب الثالث: ذكر المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة.

المطلب الرابع: عرض بعض التطبيقات النظامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

شرح القاعدة الفقهية.

أولًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بالصيغ الآتية:

١ - العقود تتبع رضا المتعاقدين.[١]

٢ - لا بد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشارع.[٢]

٣ - الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.[٣]

ثانيًا: التعريف بالمصطلحات الواردة في القاعدة:

تشتمل هذه القاعدة على مصطلحاتٍ، وفيما يلي تعريف كلٍّ منها:

- تعريف الأصل:

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، وهو ما يُبنى عليه غيره، ومنه: أصل الجبل، وأصل الجدار، وأصل الشجرة، وجمعه أصول.[٤]

وفي الاصطلاح: فيطلق على الدليل غالبًا، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، ويُطلق على غير ذلك، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد هنا.

- تعريف العقود:

جمع عقد. والعقد في اللغة: من عَقَد الحبل إذا شَدَّه، وهو نقيض الحل.[٥]

وفي الاصطلاح: ارتباط إيجابٍ بقبولٍ على وجهٍ مشروعٍ يَثبت أثره في محله.[٦]

- تعريف الرضا:

الرضا في اللغة: مصدر رضي يرضى رضًا -بكسر الراء وضمها- الرِّضوان، وكذلك الرُّضوان، والاسم منه: الرضاء والرضوان -بكسر الراء وضمها-، بمعنى: الرضا، وهو خلاف السخط، وقول الفقهاء: تشهد على رضاها، أي: على إذنها، جعلوا الإذن رضًا؛ لدلالته عليه.[٧]

---

(١) قاعدة العقود، لابن تيمية، (ص: ١٥).

(٢) إقامة الدليل، (٦/ ١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/ ١٥٥).

(٤) لسان العرب، (مادة: أصل)، (١١/ ١٦)، وتاج العروس، (مادة: أصل)، (٧/ ٤٤٧).

(٥) انظر: لسان العرب، (٩/ ٢٢٩)، والقاموس المحيط، (مادة: عقد)، (ص: ٣٠٠).

(٦) حاشية رد المحتار، (٩/ ٢٩٩).

(٧) المصباح المنير، للفيومي، (٢٢٩/١).

وفـي الاصطلاح: هو القصـد إلى إنشاء العقد، بالعبارة الدالة عليـه؛ طلبًا لآثاره، عن رغبة منه.[1]

ثالثًا: شرح وبيان معنى القاعدة إجمالًا.

الرضـا مـن المتعاقدين هو الأساس في العقود، فإنـه مناط صحة العقـود وترتُّب الأحكام والآثـار، فإنشاء الالتزامات أو نقل الحقوق بين الناس أو إسقاطها فيما بينهم يتوقف على الرضا، فـإذا تحقق التراضي من الجانبين بالوسيلة الدالة على ذلك تم العقد، وثبت على كل واحدٍ منهما ما التزمه تجاه الآخر بمقتضى العقد المبرم بينهما.[2]

قال القرافي[3] رحمه الله تعالى: «إن الله تعالى تفضل على عباده، فجعل ما بين أيديهم ملكًا تامًا لهم، فلا ينتقل عن ملكهم إلا برضاهم وإذنهم»[4].

رابعًا: شروط إعمال القاعدة.

لا شك أن هذه القاعدة فيها من الاتساع والشمول ما يقضي بحرية التعامل بإنشاء العقود أيًّا كانت واشتراط أي شرطٍ، لكن ليس على إطلاقه، بل محدودة ومقيدة بما يلي[5]:

١ - أن لا يكون التراضي على حل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل، أو إسقاط ما أوجبه، فإنه يكون حينئذ باطلًا لاغيًا لا عبرة به.

٢- أن لا يكـون مناقضًـا ومخالفًا لمقصود العقد، وذلـك أن كل عقد له مقصود محدد يُراد بـه في جميع الصور، فعقد البيع مثلًا المقصود منه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، والمقصود من الاستئجار الانتفاع بالعين المعقود عليها، وهكذا.

٣ - أن لا يوجد سببٌ قويٌّ يقتضي إهدار رضا المالك، وإلزامه بالعقد بغير رضاه، فلا يُعتبر رضاه حينئذ، وإنما يُعتبر رضا من له التعاقد.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، (ص: ٣٤١).

(٢) انظر: الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (ص: ١٨٨).

(٣) هو أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين القرافي المصري، مولده سنة: (٦٢٦هـ)، ووفاته بمصر سنة: (٦٨٤هـ)، أبرز تلاميذه: ابن الحاجب الفقيه الأصولي، ومن مؤلفاته: (الذخيرة)، (وأنوار البروق في أنواء الفروق). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، (٢٩/٢٩٢)، وفيات الأعيان، (٣/ ٣٤٨).

(٤) الفروق، (١/ ١٩٥).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للحصين، (ص: ١٧٥، ١٧٦).

المطلب الثاني:

الاستدلال على القاعدة إجمالا

يمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بأدلة، منها:

- قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤].

- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله تعالى «علق جواز الأكل بطيب النفس، تعليق الجزاء بشرطه؛ فدل على أنه سبب له، وهو حكمٌ مطلقٌ على وصفٍ مشتقٍّ مناسبٍ؛ فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم.

وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياسًا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة.

وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك»[٢] اهـ.

- ومن السنة: قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[٣].

فلا يصح عقد المُكره بغير حق.[٤]

وهذا الأصل محل إجماع من أهل العلم في جملة أحكام، وأن التراضي لا بد منه، وأنه لا تصح العقود والفسوخ إلا إذا كانت عن اختيار.[٥]

---

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، ولادته (٦٦١هـ)، ووفاته: (٧٢٨هـ) سجينًا، ومن أبرز تلاميذه: ابن قيم الجوزية، وابن كثير، وابن رجب الحنبلي، ومن أشهر مؤلفاته: (مجموع الفتاوى)، و(منهاج السنة)، و(درء تعارض العقل والنقل). انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٨/١٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٥٥/٢٩).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم: (٢١٨٥)، (٢/ ٧٣٧)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، للمقحم ، (ص: ٣٦).

(٥) شرح القواعد السعدية، لعبد الله الزامل، (ص: ١٢٢).

المطلب الثالث:

المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة

أثرت القاعدة الفقهية «الأصل في العقود التراضي» في سن المواد النظامية الآتية:

١ - جـاء في المادة (٣٤) من النظام: «يتحقق العقد إذا وافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد، وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها».

٢ - وجاء في المادة (٧٢): «يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ. أن يكون ممكنًا على ذاته.

ب. ألا يكون مخالفًا للنظام العام.

ج. أن يكون مُعينًا بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلًا للتعيين».

٣ - كما جاء في المادة (٧٥): «يقع باطلًا أيُّ عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرّح به في العقد، أو دلّت عليه ظروف التعاقد».

٤ - وأيضًا المادة (٦٢): «للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمرٍ جوهريٍّ لولاه ما رضي بالعقد».

٥ - وكذلـك المـادة (٦٨): «إذا استغـل أحـد المتعاقدين ضعفًا ظاهـرًا أو حاجةً ملحةً في المتعاقـد الآخر لإبرام عقد لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بنـاءً على طلب المتعاقد المغبون ومراعاةً لظـروف الحـال أن تنقص من التزاماتـه، أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخـر، أو تُبطل العقد. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين يومًا) من تاريخ التعاقد وإلا امتنع سماعها».

فتحقيقًا لمبدأ الأصل في العقود الرضا، يُقرر النظام من خلال المواد السابقة ما يلي:

١ لا ينشـأ العقد إلا أن يكون له وجودٌ حكمـيٌّ، فلا يـ في لانعقاده الوجود المادي المجرد، ويتطلب لنشوئه صحيحًا منتجًا لآثاره توفر جميع أركانه مستوفية لشروطها.[1]

أولًا: الرضا.

والتراضـي هو قـوام العقد وركنـه الأصيل الذي لا ينعقـد إلا به؛ فلذلك نصَّ النظام على متطلبات تحقق التراضي وفقًا لما تدل عليه المادة (٣٢):

١) وجود الإرادة المقررة والمعتبرة نظامًا.

كما جاء في المادة (٤٩): «تصرفات الصغير غير المميز باطلة».

وجـاء في المادة (٥٢): «تصرفات المعتوه في حكم تصرفـات الصغير المميز، وتصرفات

(١) انظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية (العقد والتصرف بالإرادة المنفردة)، لمحمد بن عواد الأحمدي، (ص: ١٠٧).

المجنون في حكم تصرفات غير المميز».

وكذلك المادة (١/٦٧)، حيث نصت على أنه: «للمكره طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر».

وعليه، فالمكره إكراهًا بعدم الرضا، وفاقد الأهلية، كالصغير غير المميز والمجنون لا إرادة لهما؛ لأن إرادة هؤلاء غير معتبرة نظامًا.

٢) التعبير عن الإرادة العقدية:

لا يلغي وجود الإرادة وحدها لتحقق التراضي، بل يجب على المتعاقد أن يُفصح عن إرادته، ويُعبِّر عنهما من خلال وسائل التعبير، ولم يشترط المنظم شكلًا معينًا أو وسيلةً محددةً، فكل ما يدل على وجودها، ويُفصح عنها وفق مألوف الناس يصلح التعبير عنها كما دلت على ذلك المادة (١/٣٣) من النظام على أنه: «يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة».

وتتعدد وسائل التعبير[١] عن الإرادة العقدية كما دلت على ذلك المادة (٢/٣٣) التي جاء فيها: «يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحًا لا ضمنيًا، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة غير ذلك».

ويُستثنى من ذلك: إذا اقتضت النصوص النظامية أو اتفاق الأطراف أو طبيعة المعاملة الخروج عن هذه القاعدة، كما لو أوجب النظام وسيلةً معينةً من هذه الوسائل للتعبير عن الإرادة في عقد (ما)، كما في هبة العقار، كما جاء في المادة (١/٣٦٨)، حيث نصت على أنه: «إذا كان الموهوب عقارًا فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفقًا للنصوص النظامية».

٣) اشترط النظام سلامة الرضا من العيوب:

اشترط المنظم سلامة الرضا من العيوب، حيث أن هذه العيوب تُخل به، وتحول دون سلامته، وتجعله معيبًا أو منعدمًا مع بقاء أصله صحيحًا.

وبهذا يقرر النظام مبدأ: «سلطان الإرادة العقدية»[٢].

وعليه تعتبر القاعدة من الصياغات الفقهية لهذا المبدأ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»[٣].

ولمزيد من التوضيح، فإنه يتعلق بهذا المبدأ العديد من التطبيقات النظامية، سيأتي بيانها

---

(١) انظر: الأم، للشافعي، (٤/ ١٢١)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٥١٦).

(٢) والمقصود به: أن إرادة طرفي العقد، وحدها كافية لإنشائه، وتحديد شكله ومضمونه، وما يترتب عليه من آثاره، وهي حرة في تعديله أو إنهائه. انظر: مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٥٥).

في المطلب الثالث.

والمقصـود هنا: أن إرادة طرفي العقد، وحدها كافية لإنشائه وتحديد شكله ومضمونه، وما يترتب عليه من آثار، ولها قوة في تعديله أو إنهائه.

وهنـا ينبغـي أن نفرق بين ما قد يعيب الرضا وما قد ينعدم الرضا معه، والمقصود فيما يلي مـا يعيـب الرضا، مع بقاء أصله صحيحًا، أما ما ينعدم معه الرضا فقد سبق مناقشته ضمنًا أثناء تناول أحكام الرضا باعتباره ركنًا من أركان العقد.

قال الكاساني [1] رحمه الله تعالى: «ولأن السلامة (أي سلامة المعقود عليه من العيوب) لما كانـت مرغوبةً للمشتري، ولم تحصل، فقد اختل رضاه، وهـذا يوجب له الخيار، لأن الرضا شرط صحة البيع. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٩]، فإذا انعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه، إثباتًا للحكم على قدر الدليل»[2].

وعيوب الرضا التي تناولها النظام هي كما يلي:

أولًا: الغلط:

والمـراد بـه الغلط المعيب للرضـا، دون أن يُعدمه، وقد اشترط النظام فيـه الشروط الآتية حتى يُنتج أثره النظامي:

أ. أن يكون جوهريًا.

فقد نصت المادة (٥٧) على أنه: «للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهريٍّ لولاه لـم يرضـ بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهري في صفـة المحل، أو شخص المتعاقد معه أو صفته، أو الحكم النظامي».

والمتأمـل فـي نص المادة فقد أوضح المنظم من خلالها ضابـط الغلط الجوهري باعتباره معيبًا له وهو: (لولاه لم يرض بالعقد)، وما ذكره فيها من صوره، كالغلط في صفة جوهرية للمحل أو فـي شخصـ المتعاقد أو في صفة المتعاقد أو الغلـط في حكم النظام، فهي على سبيل الـ ـال لا الحصر.

وعليه لو اتفق مقاول مع صاحب أرض على بنائها، وظن المقاول أن الأرض صلبة، وبناء على ذلك أجرى التعامل، ثم اكتشف أنها ليست صلبةً، وتحتاج لجهد إضافيٍّ لتقويتها، وثبت أن المقاول لـو علم بعدم صلابـة الأرض لامتنع عن إبرام العقد بالأجر المتفق عليـه، فهنا تعتبر هذه الصفة

---

(١) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيهٌ حنفي، توفي سنة: (٥٨٧هـ)، ومن أشهر مؤلفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي، (٢/ ٧٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٢٧٤).

جوهريةً في نظره.[١]

أما الغلط في شخص المتعاقد كما لو اتفق مع طبيبٍ لإجراء عملية معينة اعتقادًا بأنه طبيب معين، ماهر في تخصصه، ثم يتضح أنه شخص آخر يُشابهه في الاسم.[٢]

أمـا الغلط في صفة المتعاقد: كأن يقوم شخص بتأجير شقة من عمارته لامرأة معتقدًا أنها ذات سلوكٍ سويٍّ، ثم يتضح أنها منحرفة السلوك وتحترف أعمال الدعارة.[٣]

وأخيـرًا: مثال لوقوع الغلط في حكم النظام: كما لـو وهب شخصٌ بمطلقته مبلغًا من المال، معتقـدًا أنه استردها لعصمته، جاهـلاً أن الطلاق الرجعي ينقلب بائنًـا بانتهاء العدة، فلا ترجع إلـى عصمته بعد انتهـاء العدة إلا بعقدٍ جديد، فالمتعاقد في هـذه الحالة يجهل مضمون القاعدة النظاميـة المنظمـة للطـلاق الرجعي، فيكـون واقعًا في غلطٍ فـي حكم النظام يسمـح له بإبطال الهبة.[٤]

ب. أن يعلم المتعاقد الآخر بوقوع الغلط.

وفقًا لما نصت عليه المادة (٥٨): «لا يُعتد بغلط المتعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبينه».

فـلا يكفـي للمتعاقد الذي وقع في الغلط حتى يطلب إبطال العقـد أن يثبت وقوع الغلط، وأنه كان هـو الدافع الرئيـس للتعاقد، بل يجب عليه بالإضافة إلى ذلـك أن يُبيّن أن المتعاقد الآخر قد علم بالغلط.[٥]

ج. عدم إظهار المتعاقد الآخر استعداده لتنفيذ العقد بالصورة التي كان يتوهمها الغالط، وبنفس شروط العقد المتفق عليه بينهما:

كما نصت المادة (٦٠) من النظام على أنه: «ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية، ويكـون ملزمًا بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر المتعاقد الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد».

فـإن أظهر استعداده للتنفيـذ سقط حق الغالط في طلب الإبطال تمشيًا مع مبدأ حسن النية في التعاقد.[٦]

وبنـاء على مـا تقدم، إذا وقع الغلـط بالشروط المذكـورة سابقًا كان العقـد قابلًا للإبطال

(١) انظر: الوجيز في شرح القانون المدني، للجبوري، (٢٠٥/١)، والوجيز في النظرية العامة للالتزام، لشنب، (ص: ١٥٣).
(٢) انظر: مصادر الالتزام مع المقارنة في الفقه الإسلامي، للحكيم، (ص: ١٢٨).
(٣) انظر: الوسيط، للسنهوري، (١/ ٣٢٢).
(٤) انظر: المرجع السابق، (١/ ٣٣١).
(٥) انظر: مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٢٨٣).
(٦) انظر: الوسيط، للسنهوري، (١/ ٣٤٠).

لمصلحــة المتعاقد الغالط، فيحق له أن يُبطله، وله أن يُبقيه لما هو صحيحًا ونافذًا، ولا يثبت هذا الحق للمتعاقد الآخر، فالعقد بالنسبة له غير قابلٍ للإبطال.[1]

ثانيًا: التغرير:

وهــو حمل المتعاقد على الرضا بشيءٍ لم يكــن ليرضى به لو علم حقيقة الأمر، فيكون رضاه معيبًا لأنه يكون نتيجة خداعٍ وتضليلٍ، وذلك من خلال إخفاء أو إظهار صفات كمال غير حقيقته.[2]

وقد يكون التغرير بالأفعال أو الأقوال أو الكتمان، ومن ذلك كما جاء في المادة (٢/٦١) من النظام من أنه: «يُعد تغريرًا: تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المُغَرَّر به ليبرم العقد لو علم به».

ومــن شروطه أن يكون التغرير هو الدافع للتعاقد، كما نصت المادة (٦٢) من النظام، حيث جاء فيها: «للمُغَرَّر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمرٍ جوهريٍّ لولاه لم يرض بالعقد».

ويُستثنــى مــن هذا الشرط، مــا جاء في المــادة (١/٣١٦) حيث نصت على أنــه: «إذا حدد الثمــن بنــاءً على رأس مال البائع في المبيع مرابحة أو وضيعــة أو تولية، وجب عليه أن يبيّن كل ما له تأثير في رأس ماله، وللمشتري طلب إبطال العقد إذا كتم البائع أمرًا ذا تأثير في رأس المال».

لأن مثل هذه العقود قائمة على الأمانة.

ومــن شروطه أيضًا أن يعلم المتعاقد الآخر بالتغرير، كما نصت على ذلك المادة (٦٣) من النظــام حيث جاء فيهــا: «إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فليــس للمُغَرَّر به أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير أو كان من المفترض أن يعلم».

وبنــاء على ما تقدم فيحق للمُغَــرَّر به المطالبة بإبطال العقــد دون اشتراط موافقة الطرف الثاني، كما يحق له أن يرجع على المُغَرِّر بالتعويض بناء على أساس المسؤولية العقدية.

ثالثًا: الإكراه:

وهو ما عرّفه النظام وفق المادة (٦٤) باعتباره عيبًا من عيوب الرضا بأنه: «تهديد شخصٍ دون حقٍّ بوسيلةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ تخيفه، فتحمله على التصرف».

ولــه عــدة أنواع وتقسيمات وشــروط لا بد من النظر فيها فقهًا وقانونًا، فــإذا ما ثبت الإكراه فيترتب أثره ومن ذلك:

أ. قابليــة عقد المكره للإبطال، وفقًا لما نصت عليه المادة (٦٧) من النظام: «للمكره طلب إبطــال العقد إذا صــدر الإكراه من المتعاقد الآخر، وإذا صدر الإكــراه من غير المتعاقدين فليس للمكــره طلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقــد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به؟

---

(١) انظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، لشنب، (ص: ١٦٢).

(٢) مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٢٨٩).

ب. يحق للمكره أن يرجع على المكره بالتعويض بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية.

ج. قد يكون العنصر المادي في الإكراه جريمةً من الجرائم، فيكون المكره مسؤولًا مسؤولية جنائية عما صدر منه.

رابعًا: الاستغلال:

وقد عرّفه النظام في المادة (٦٨) باعتباره عيبًا من عيوب الرضا بأنه: «إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجةً ملحةً في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ فاحشٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاةً لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين يومًا) من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها».

وعليه إذا تحقق وقوع الاستغلال بناء على ما جاء في المادة أعلاه، فقد منح النظام المتعاقد المغبون الحق في المطالبة بأحد أمرين هما:

الأول: إبطال العقد.

الثاني: إنقاص التزاماته، أو زيادة التزامات المتعاقد المستغِل له.

خامسًا: الغبن:

وقد عرّفه النظام في المادة (١/٦٩)، فنص على أنه: «زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد».

ولا يكون الغبن عيبًا من عيوب الرضا إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

أ. أن يكون الغبن فاحشًا، وهذا هو الأصل عند غالب فقهاء الشريعة.[1]

ب. أن يكون الغبن في الـ الات التي تناولتها النصوص النظامية على سبيل الخصوص؛ كما نصت على ذلك المادة (١/٦٩) من النظام على أنه: «ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها، وما تقتضي به النصوص النظامية...».

وعليه؛ فلا أثر للغبن المجرد على العقود، وهذا قاله ابن عابدين[2] رحمه الله تعالى: «الرد مطلقًا بالغبن الفاحش ليس أرفق بالناس، بل خلاف الأرفق، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثيرٍ من البيوع؛ إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر،

(١) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ١٧٧).

(٢) وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، ولادته: (١١٩٨هـ) بدمشق، ووفاته (١٢٥٢هـ)، فقيهٌ حنفيٌّ، أشهر مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار) شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين. انظر: ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٦/ ٤٢).

ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه»[1].

ج. ألا يكون العقد المغبون عليه بالغبن من عقود المزايدة.

كمـا هو مشروط بنص المادة (٣/٦٩) من النظام علـى أنه: «لا يجوز الطعن بمجرد الغبن في عقدٍ أُبرم بطريق المزايدة».

د. ألا يكون المغبون عالمًا بالقيمة الحقيقية، وهو محل اتفاقٍ بين فقهاء الشريعة.

يقول القرطبي [2] رحمه الله تعالى: «الجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوتـةً بدرهـم، وهي تساوي مائة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء، إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك»[3].

وبنـاءً على ما تقـدم؛ فالعقد المقترن بالغبن إذا استوفى الشـروط السابقة يُعد عقدًا قابلًا للإبطال لمصلحة المغبون، فيحق له أن يطلب إبطال العقد، ويجوز للمتعاقد مع المغبون أن يتوقى الإبطـال بـأن يعرض ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن، وذلك وفقًا لما تدل عليه المادة (٢/٦٩) من النظام.[4]

المطلب الرابع:

عرض بعض التطبيقات النظامية

أثـرت القاعـدة الفقهية «الأصل في العقـود التراضي» في العديد مـن التطبيقات النظامية منها ما يلي:

١) مـا جـاء في المادة (١٣٦/ ج)؛ حيث نصت على أنـه: «إذا مات الموجب أو من وجه إليه الإيجاب أو فقد أهليته قبل صدور القبول، ولو كان للإيجاب مدة معينة».

ففـي حالـة موت الموجب أو فقدانـه لأهليته بعد صـدور القبول، فإن النظـام حكم بسقوط الإيجاب، وذلك تأسيسًا على الإرادة الباطنة، وإغفالًا منه للإرادة الظاهرة التي صدرت منه.

٢) مـا جاء في المادة (٢/١٠٤)؛ حيث نصت علـى أنه: «إذا كان هناك محلٌّ لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويستهدى فـي ذلك بالعُرف وظـروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/ ٧٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ومن أشهر مؤلفاته: (الجامع لأحكام القرآن)، توفي سنة: (٦٧١هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، (ص: ٤٠٧)، والأعلام، للزركلي، (١/ ٢١٠).

(٣) الجامع في أحكام القرآن، (٥/ ١٥٢).

(٤) انظر: مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٣٤٤).

وحالهمـا، وما ينبغـي أن يسود من أمانةٍ وثقـةٍ بينهما، وتفسَّر شروط العقـد بعضها بعضًا، وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط».

نصت المادة بمنطوقها أنه إذا كانت عبارات العقد غير واضحة يجب عند تفسيرها الرجوع إلـى الإرادة المشتركـة للمتعاقديـن، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفـاظ، ويستهدى في ذلك بالعُرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين.

٣) مـا جاء في المادة (٩١)؛ حيث نصت على أنه: «إذا لم يُعلم النائب المتعاقد الآخر وقت إنشـاء العقد أنـه تعاقد بصفته نائبًا فإن أثـر الـ ـد لا يُضاف إلى الأصيل دائنًـا أو مدينًا، إلا إذا كان من المفترض أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب».

وهـذه إحـدى الحـالات الخاصة للتراضي، فـإذا أبرم النائـب عقدًا لصالـح الأصيل إلا أن المتعاقد معه لم يكن يعلم بصفته كنائبٍ، فإن آثار العقد تنصرف للنائب.

وعليه، فإن النظام أسس حكم هذه المسألة بناءً على الإرادة الظاهرة بالرغم من أن الإرادة الباطنة اتجهت إلى إبرام العقد لصالح الأصيل، وذلك لعدم ظهورها.

ويُستثنـى مـن ذلك: ما جاء في نهاية المـادة: «إلا إذا كان من المفترض أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب».

وقـد يُزاوج النظـام بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة فيقـرر تشريعًا يجمع بينهما، كما جاء من المواد التي تدل على عيوب الرضا، ومن ذلك:

- ما جاء في المادة (٢/٦٧)؛ حيث نصت على أنه: «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمكـره طلـب إبطال العقد مـا لم يثبـت أن المتعاقد الآخـر كان يعلم بالإكـراه أو كان من المفترض أن يعلم به».

حيـث لم يعتبر النظام الإرادة الظاهرة المعبّر بها، بل اعتبر الإرادة الباطنة، وأسس الحكم بإبطـال العقد عليها. فمنع من شاب إرادته إكـراهٌ صادرٌ من أجنبيٍّ الحق في إبطال العقد، إلا أنه لـم يُعمل الإرادة الظاهـرة مطلقًا، حتى اشترط أن تكون هذه الإرادة الباطنة قد علم بها المتعاقد الآخر، أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك.

وبنـاءً على مـا تقدم، نخلص إلى أن الأصل في العقـود الرضائية، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا إذا وُجـد نصٌّ نظاميٌّ يدل على اشتراط الشكلية أو العينية فـي عقدها، أو اتفق الأطراف على ذلـك، فيتحول العقد من الرضائي إلى الشكلـي، شريطة أن تكون دلالة النص النظامي أو الاتفاق علـى اشتراط الشكليـة أو العينية دلالةً صريحةً؛ لأن الأصل بقاء مـا كان على ما كان، والأصل هو

الرضائية، فلا يُخرج عنه إلا بموجبٍ صريحٍ؛ فـ «اليقين لا يزول بالشك»[1].[2]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم فيما يلي بأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١) أن نظـام المعامـلات المدنية السعودي يرتكـز على الأخذ بالكتـاب والسنة وبما جاءت بـه القواعد الفقهية الكليـة التي تعتبر أصلًا من أصول مرجعيته ومنهـا قاعدة «الأصل في العقود التراضي».

٢) قاعـدة «الأصـل في العقـود التراضي» مـن القواعد الفقهيـة الكلية المتفـق عليها فقهًا وقانونًا.

٣) أثـرت قاعدة «الأصل في العقـود التراضي» في مواد نظام المعاملات المدنية السعودي، سَنًا وتطبيقًا وتفسيرًا.

٤) فـي هذه القاعدة من الاتساع والشمـول ما يقضي بحرية التعامل بإنشاء العقود أيًّا كانت واشتراط أي شرط، ولكن ليس على إطلاقه بل في حدود.

٥) من أثر القاعدة أنها لا ينشأ العقد إلا أن يكون له وجودٌ حكميٌّ، فلا يكفي لانعقاده الوجود المادي المجرد، ويتطلب لثبوته صحيحًا منتجًا لآثاره توفر جميع أركانه، مستوفية لشروطها.

٦) من أثرها، اشتراط المنظم سلامة الرضا من العيوب، حيث هذه العيوب تُخل به، وتحول دون سلامتـه، وتجعلـه معيبًا أو منعدمًا مع بقاء أصله صحيحًا، وبهـذا يقرر النظام مبدأ من أهم المبادئ القانونية ألا وهو «سلطان الإرادة العقدية».

٧) ومـن أثرهـا، يقرر النظام أن الأصل في العقود الرضائيـة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا إذا وُجـد نصٌّ نظاميٌّ يدل على اشتـراط الشكلية أو العينيـة في عقدها، أو اتفـق الأطراف على ذلـك؛ فيتحول العقد الرضائي إلى الشكلية؛ شريطة أن تكون دلالة النص النظامي أو الاتفاق على اشتراط الشكلية أو العينية دلالة صريحة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

بنـاء على أهمية مبدأ التراضي كأصلٍ في العقـود وتأثيره على نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، يوصي الباحث بعدة نقاط رئيسية في ختام هذه الدراسة:

١) يجـب على الجهات المعنية تكثيـف البرامج التوعوية والورش التدريبية التي تركز على

---

(١) مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٨١).

(٢) نصت المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي على هاتين القاعدتين، فتكون حجةً نظاميةً يجب العمل بمضمونها.

مفهوم التراضي في العقود، ليس فقط للمختصين القانونيين بل أيضًا لعامة الناس ورواد الأعمال.

٢) تشجيع وتفعيل آليات تسوية المنازعات كالتحكيم والوساطة كحلول سريعة وفعالة لحل النزاعات الناشئة عن العقود، خاصةً تلك التي تدور حول تفسير إرادة الأطراف أو وجود التراضي.

٣) حث المراكز البحثية والجامعات على إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة حول تطبيقات مبدأ التراضي في العقود الحديثة، خاصةً الإلكترونية، والتعاملات الرقمية، ومدى تأثير التكنولوجيا على مفهوم الإيجاب والقبول.

٤) على الرغم من أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد أرسى دعائم قويةً لمبدأ التراضي، إلا أن البحث قد يكشف عن بعض الجوانب التي قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح لتعزيز هذا المبدأ، خاصةً في حالات العقود التي تثير إشكاليات حول إثبات التراضي.

فهرس المصادر والمراجع

أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٣هـ.

الأعلام، للزركلي، لخير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

إقامة الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

الأم، لمحمد الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨-١٣٥٨هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

تاج العروس، للزبيدي، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٤٢٢هـ.

الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، لعبد الرحمن بن فهد المقتحم، قضاء، الرياض، ١٤٤٣هـ.

حاشية رد المحتار، لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ.

سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

سير أعلام النبلاء، للذهبي. تحقيق: حسين أسد وشعيب الأرناؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

قاعـدة العقـود، لابن تيمية، وهو المطبوع باسم نظرية العقـد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

القاموس المحيط، للفيـروز آبادي، تحقيـق: مكتب تحقيق التـراث في مؤسسـة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

القواعـد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: أحمـد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

القواعـد والضوابط الفقهية للمعامـلات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، دار التأصيل للبحث والترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي.

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم الحنبلي، ومساعدة ابنه: محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد الأمين بن عابدين، دار السعادات، إسطنبول، ١٣٢٥هـ.

مصـادر الالتـزام الإرادية وفقًا لنظـام المعاملات المدنية، لمحمد عـواد الأحمدي، قضاء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ.

مصـادر الالتزام مع المقارنـة في الفقه الإسلامي، لعبد المجيـد الحكيم، الطبعة: الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٣هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

الملكية ونظرية العقـد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بمدينة نصر، ١٤١٦هـ.

نظـام المعامـلات المدنيـة: الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١٩١)، وتاريـخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

الوجيز في النظرية العامة للالتزام، لمحمد لبيب شنب.

الوجيـز في شـرح القانون المدنـي، لياسين الجبـوري، دار الثقافة للنشـر والتوزيع بعمان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٧م.

الوسيـط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٩م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى. الأجزاء ١، ٢، ٣، ٦ = ١٩٠٠م، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥، ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.